

القرار رقم ٢٥ تاریخ ٢٩/١٠/٢٠١٩



قرار رقم ٢٥ تاریخ ٢٩/١٠/٢٠١٩

إن مجلس إدارة الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان،

بناء على المرسوم رقم 5417 تاريخ 10-11-2010 المتعلق بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان والمدير العام، المصحح بالمرسوم رقم 4598 تاريخ 6/12/2010،

بناء على المرسوم رقم 10626 تاريخ 13-8-2003، (إنشاء مؤسسة عامة تدعى الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان،

بناء على المرسوم رقم 4517 تاريخ 13-12-1972 وتعديلاته (النظام العام للمؤسسات العامة)،

بناء على المرسوم رقم 4082 تاريخ 14-10-2000 وتعديلاته (تنظيم وزارة الداخلية و البلديات)،

و بعد موافقة هيئة الخدمة المدنية بقرارها رقم 668 تاريخ 26/08/2019،

و بعد إستشارة مجلس شورى الدولة بموجب الرأي رقم 2020/22 تاريخ 2/12/2019،

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: يعدل نظام المستخدمين لدى الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان ويعتمد النظام المرفق ربطاً بهذا القرار.

المادة الثانية: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به بعد تصديقه من قبل وزير الداخلية و البلديات.

سماد ملهمه رانم حار كاريء ابريل
29 DEC 2019

حسين سركي
حسين سركي

29 DEC 2019

صلح ترمه
صلح ترمه

نظام المستخدمين المعدل
لدى الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان

أحكام عامة

- المادة الأولى.** يقصد في هذا النظام :
- بكلمة الصندوق : الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
 - بكلمة المجلس : مجلس ادارة الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
 - بكلمة النظام : نظام مستخدمي الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
 - بكلمة المدير العام : المدير العام للصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.

المادة الثانية. حقل التطبيق :
يطبق هذا النظام على جميع مستخدمي الصندوق .

المادة الثالثة. المستخدمون والمعاقدون والاجراء :

- 1- المستخدم هو من ولد وظيفة دائمة ملحوظة في ملاك الصندوق.
- 2- المعاقدون هم من تعاقد معهم الصندوق من لبنانيين او اجانب لمدة محددة ل القيام بعمل معين يتطلب معارف ومؤهلات خاصة وذلك ضمن حدود العدد والاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في موازنة الصندوق.
- 3- يعتبر اجيرا كل شخص يعمل في خدمة الصندوق لا ينتمي الى احدى البندين 1 و 2 من هذه المادة.

الباب الأول – المستخدمون الدائمون

الفصل الأول - الإستخدام

المادة الرابعة. يشترط في كل طالب وظيفة في الصندوق :

- 1- ان يكون لبنانياً منذ اكثر من عشر سنوات.
- 2- ان يكون قد اتم العشرين من عمره.
- 3- ان لا يكون قد تجاوز الخامسة والثلاثين اذا كان طالباً وظيفة في احدى الفتيتين الخامسة او الرابعة اما اذا كان طالباً وظيفة في فئة اعلى او وظيفة فنية من اي فئة كانت يجب ان لا يقل الفرق بين سنّه وسن الصرف من الخدمة لبلوغ السن القانونية خمس عشرة سنة.
- 4- ان يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية تثبت انه سليم من الامراض والعاهات التي تحول دون قيامه باعباء وظيفته.

صادر عن صندوق
المختارين في لبنان
عام ٢٠١٣

5- ان يبرز نسخة عن سجله العدلي تثبت انه يتمتع بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجنائية او محاولة جنائية من اي نوع كانت او بجنحة شائنة ، او محاولة جنحة شائنة وتعتبر جنحة شائنة: السرقة والاحتيال ، وسوء الائتمان ، والاختلاس ، والرشوة ، والاغتصاب والتهويل والتزوير ، واستعمال المزور والشهادة الكاذبة و اليمين الكاذبة ، والجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات ، والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة او الاتجار بها.

وتطبق هذه الاحكام على الاشخاص الذين اعید اليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو.

6- ان يكون حائزًا على الشهادات العلمية المطلوبة ، وان يجتاز مبارأة الإستخدام بنجاح في جميع الاحوال التي يفرض فيها النظام اجتياز المبارأة.

7- ان لا يكون قد سبق عزله او صرفه لسبب تأديبي من خدمة الصندوق او من وظيفه في احدى الإدارات العامة او المؤسسات العامة او البلديات او إتحاد البلديات.

المادة الخامسة- : شرط السن :

1- تحسب سن المستخدمين في الصندوق وسنوات خدمتهم على اساس القاعدة الغريغورية.

2- يحسب الحد الادنى والحد الاقصى للسن المفروضان في الإستخدام ابتداء من تاريخ الولادة حتى التاريخ المحدد للبدء في المبارأة ، او في اول كانون الثاني من السنة التي يتم فيها الإستخدام ، فيما يتعلق بالمستخدمين الذين يجيز النظام إستخدامهم بدون مبارأة.

3- تذكر سن المستخدم الجديد في نص قرار الإستخدام بالاستناد الى صورة طبق الاصل عن قيده في سجلات الاحوال الشخصية . وإذا كان تاريخ يوم الولادة غير معروف ، فيعتبر المستخدم من مواليد اليوم الاول من شهر تموز من سنة ولادته ، و إذا كان شهر الولادة معروفاً فقط فيعتبر مولوداً في الخامس عشر من شهر ولادته.

4- لا يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد سن المستخدمين اي تصحيح يطرأ عليها بعد صدور نص الإستخدام سواء اكان التصحيح صادرا عن طريق القضاء الرجائي او عن طريق القضاء النزاعي.

المادة السادسة - شروط الإستخدام في الفئتين الاولى والثانية:

أولاً : الفئة الأولى

يعين المدير العام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية:

1- من بين مستخدمي الصندوق من الدرجة الرابعة على الأقل من الفئة الثانية في ملاك الصندوق المذكور.

2- إذا كان من الموظفين في الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات فيجب أن يكون من موظفي الفئة الثانية من الدرجة الرابعة على الأقل في أحد الملاكات المذكورة على أن يوضع خارج ملاك الإدارة العامة أو المؤسسة العامة أو البلدية التي ينتمي إليها.



3- أما إذا كان من خارج ملوك الدولة الدائم، يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح سلطة الوصاية بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من المرسوم رقم 4517 تاريخ 13/12/1972 (النظام العام للمؤسسات العامة).

ثانياً: الفئة الثانية

تملاً المراكز الشاغرة في الفئة الثانية بالاختيار بين مستخدمي الدرجة الخامسة على الأقل من الفئة الثالثة الذين أنهوا بنجاح دورة تدريبية في المعهد الوطني للإدارة وأدرجت أسماؤهم في جدول الترقية. ويعينون في الدرجة الأولى من الفئة الثانية إذا كان راتبهم أقل من راتب هذه الدرجة، أما في حال كان راتبهم أعلى فيعينون في الدرجة الأقرب إلى راتبهم على أن يؤخر أو يقدم راتبهم بنسبة ما لحقه من زيادة أو نقصان.

المادة السابعة- تملاً المراكز الشاغرة في الفئة الخامسة من يحسنون القراءة والكتابة وينجحون في مبارأة يجريها مجلس الخدمة المدنية.
يعين مستخدمو الفئة الخامسة بقرار من المدير العام للصندوق بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

المادة الثامنة- شروط الإستخدام في الفئتين الثالثة و الرابعة:

- 1- يشترط في كل طالب وظيفة في أحدى الفئتين الرابعة والثالثة أن ينجح في المبارأة المؤهلة لها والتي يجريها مجلس الخدمة المدنية.
- 2- على الراغبين في الاشتراك في المبارأة المؤهلة لوظائف الفئة الرابعة والثالثة أن يكونوا حائزين الشهادة والشروط المفروضة للوظيفة التي يتقدمون لاشغالها وفقاً لجدول شروط الإستخدام.

وظيفة مراقب عقد النفقات:

يتولى مراقبة عقد النفقات مستخدم من الفئة الثالثة يعين بقرار من الرئيس بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية، وهو يمارس الصلاحيات المحددة له بمقتضى احكام النظام المالي للصندوق.

المادة التاسعة- يعين مستخدمو الفئتين الرابعة والثالثة بقرار من المدير العام بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية. يجوز ملء الوظائف الشاغرة في الصندوق بناء على اقتراح المدير العام وموافقة مجلس الخدمة المدنية ، من مستخدمي الملوك الدائم في ادارات الدولة الذين يشغلون وظائف من الفئة نفسها وذلك عن طريق وضعهم خارج الملك.

المادة العاشرة- شروط التمرین :
يبقى المعينون في وظائف الصندوق متمرين لمدة سنة في الدرجة التي عينوا فيها ولا يعفى من التمرین اي مستخدم مهما كانت فئته .

- تثبت المتمرين السلطة التي لها حق استخدامهم ويعتبر مفعول التثبيت ساريا ابتداء من تاريخ انتهاء مدة التمرین .

- يمكن صرف المترندين من الخدمة قبل انتهاء مدة التمرن او في نهايتها بناء على اقتراح المدير العام وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية ولا يستحق المتصروف في هذه الحال اي تعويض عن المدة التي قضتها في خدمة الصندوق . ويعتبر مفعول الصرف ساريا ابتداء من تاريخ تبليغه او من تاريخ الانقطاع الفعلي عن العمل اذا حصل ذلك قبل التبليغ .

- تدخل مدة التمرن في عداد سنوات الخدمة الفعلية .

- اذا لم يتقرر التثبيت او الصرف عند نهاية مدة التمرن فعلى المترن ان يطلب تثبيته في مهلة شهر وعلى ادارة الصندوق ان تبت في طلبه في مهلة شهر آخر والا اعتبر مثبتا حكما منذ انتهاء مدة تمرنه .

- لا تطبق احكام هذه المادة على استخدام المدير العام.

المادة الحادية عشر- مفعول الإستخدام ونتائجها ،

1- لا يستخدم احد الا في وظيفة شاغرة في ملاك الصندوق ومرصد لها اعتماد خاص في الموازنة ووفقا للاصول التي تحدها انظمة الصندوق .

2- يجري الإستخدام في الدرجة الأخيرة من الفئة .
اما اذا كان المستخدم قد اخذ من ملاكات الدولة او المؤسسات العامة او البلديات وكان راتبه يتجاوز راتب الدرجة الأخيرة فيعين في الدرجة التي يعادل راتبه في ملاكه الاولي .

3- يسري مفعول الإستخدام ابتداء من تاريخ مباشرة العمل، ولا يجوز أن يحدث أي مفعول رجعي.

4- تبلغ نصوص الإستخدام الى مجلس الخدمة المدنية وادارة التفتيش المركزي .


5- اذا جرى الإستخدام في وظيفة غير شاغرة في الملاك او في وظيفة لم يرصد لها اعتماد خاص في الموازنة يحظر على كل من المصفي والامر بالصرف تصفية النفقة الناجمة عنه وصرفها وحتى ولو وردهما امر خطيب بذلك . وعلى الامر بالصرف ان يبلغ الامر الى مجلس الادارة والى سلطة الوصاية لاجل العمل على الغاء نص الإستخدام .

6- اذا كان الإستخدام مخالفالاصول النظمية ، فيعتبر غير نافذ ولا يترتب لصاحب العلاقة اي حق مكتسب من جرائه حتى يستصدر من المرجع القضائي المختص قرارا مبررا بقانونيته .

الفصل الثاني - واجبات المستخدمين

المادة الثانية عشر- يتوجب على المستخدم بوجه عام:

1- ان يستوحى في عمله المصلحة العامة دون سواها ، ويسره على تطبيق القوانين والأنظمة النافذة ، دون اي تجاوز او مخالفة او اهمال.



2- ان يخضع لرئيسه المباشر وينفذ اوامرها وتعليماته الا اذا كانت هذه الاوامر والتعليمات مخالفة للنظام بصورة واضحة وصريحة وفي هذه الحالة على المستخدم ان يلفظ نظر رئيسه خطيا الى المخالفة الحاصلة ولا يلزم بتنفيذ هذه الاوامر والتعليمات الا اذا اكدها الرئيس خطيا ، وله ان يرسل نسخا عن المراسلات الى ادارة التفتيش المركزي.

3- ان يتحمل شخصيا مسؤولية الاوامر والتعليمات التي يعطيها لمرؤوسيه.

4- ان ينجز معاملات اصحاب المصالح بسرعة ودقة واحلاص ضمن حدود اختصاصه.

5- ان يتخلى كلياً ، في حال انتمائه الى الأحزاب أو الهيئات أو المجالس أو الجمعيات السياسية أو الطائفية ذات الطابع السياسي ، عن أية مهمة أو أية مسؤولية في هذه الأحزاب أو الهيئات أو المجالس أو الجمعيات.

المادة الثالثة عشر- الاعمال المحظرة :
يحظر على المستخدم ان يقوم باى عمل تمنعه القوانين والأنظمة النافذة ولاسيما :

1- ان يلقي او ينشر بدون ادنى خطأ من المدير العام خطبا او مقالات او تصريحات او مؤلفات في جميع الشؤون

2- ان يتضمن الى المنظمات او النقابات المهنية .

3- ان يضرب عن العمل او يحرض غيره على الاضراب .

4- ان يمارس اية مهنة تجارية او صناعية او اية مهنة او حرفة مأجورة اخرى ، فيما عدا الحالات التي تنص عليها صراحة القوانين والأنظمة الخاصة - او ان يكون عضواً في مجلس ادارة شركة مغفلة او شركة توصية مساهمة ، او ان تكون له مصلحة مادية مباشرة او غير مباشرة بواسطة الغير في مؤسسة خاضعة لرقابته او لرقابة ادارة الصندوق ، او في عمل ينفذه الصندوق .

5- ان يجمع بين وظيفته والوظائف الانتخابية النيابية والبلدية والاختيارية كما هو مبين في القوانين الخاصة بهذه الوظائف .

6- ان يقوم بأى عمل مأجور يحط من كرامة الوظيفة او يكون له علاقة بها .

7- ان يتلمس او يقبل توصية ما ، او ان يتلمس او يقبل مباشرة او بالواسطة بسبب الوظيفة التي يشغلها ، هدايا او اكراميات او منحا من اي نوع كانت .

8- ان يبوج بالمعلومات الرسمية التي اطلع عليها اثناء قيامه بوظيفته ، حتى بعد انتهاء خدمته الا اذا رخص له المدير العام خطيا بذلك .

9- ان ينظم العرائض الجماعية المتعلقة بالوظيفة او أن يشتراك في تنظيمها مهما كانت الأسباب و الدوافع .



الفصل الثالث - الرواتب

المادة الرابعة عشر-

- 1- تصفى الرواتب وتواكبها مشاهدة ، وتحسب جميع الاشهر بلا استثناء ثلاثة يوما اعتبارا من اول يوم فيها.
- 2- تدفع الرواتب في بداية كل شهر.
- 3- لا يجوز التسليف على الرواتب قبل استحقاقها.
- 4- لا يجوز لاحد ان يتناقض راتب وظيفة ما لم يكن معينا بصورة نظامية فيها وقائما فعليا بمهامها مع مراعاة الاحوال الخاصة المتصوص عليها في النظام . ويعتبر الرؤساء المباشرون مسؤولين شخصيا عن دفع رواتب المستخدمين الذين لا يقومون بالفعل بمهام وظائفهم.
- 5- لا يجوز الجمع بين راتبين.

المادة الخامسة عشر- شروط استحقاق الراتب :

- 1- يستحق راتب المستخدم الجديد اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.
- 2- يستحق الراتب الجديد للمستخدم المرقي اعتبارا من اول الشهر الذي يلي الشهر الذي حصلت فيه الترقية .
- 3- يستحق الراتب الجديد للمستخدم المرفع من فئة الى فئة اعلى اعتبارا من تاريخ صدور النص القاضي بترقيه .
- 4- يستحق الراتب الجديد للمستخدم الذي يحكم عليه بتزيل الرتبة او الدرجة اعتبارا من تاريخ ابرام الحكم .

المادة السادسة عشر- الحالات التي يدفع فيها نصف الراتب :

- 1- يتناقض المستخدم الموقوف عن العمل نصف راتبه اعتبارا من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه النص القاضي بتوقفه عن العمل . واعتبارا من تاريخ انقطاعه الفعلي عن العمل اذا كان قد انقطع عنه قبل تبلغه النص. ولا يدفع له النصف الاخر الا اذا برأته الهيئة العليا للتأديب او حكم عليه بعقوبة من الدرجة الاولى او اذا عدل الصندوق عن حالته على الهيئة العليا للتأديب بعد انتهاء خمسة عشر يوما على تاريخ ايقافه عن العمل .
- 2- يتناقض المستخدم الموقوف عدليا بصورة احتياطية نصف راتبه ، ولا يدفع له النصف الاخر الا اذا منعت محكمته ، او برئ او حكم بعقوبة غير عقوبة الحبس.

المادة السابعة عشر- الحالات التي يقطع فيها الراتب .

- 1- يقطع الراتب عن المستخدم الموضوع خارج الملك او في الاستيداع ، وعن المستخدم الموقوف عن العمل بحكم من الهيئة العليا للتأديب او المصنوف من الخدمة ، او المستقيل او المعزول ، وذلك اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ ابلاغه النص او منذ تاريخ انقطاعه عن العمل اذا حصل ذلك قبل اجراء التبليغ .
- 2- يقطع الراتب عن المستخدم الذي يعتبر مستقلا بموجب احكام هذا النظام ابتداء من اليوم الذي كان يجب عليه أن يعود فيه الى وظيفته.



3- يقطع الراتب عن المستخدم الذي يبلغ السن القانونية ، اعتبارا من اليوم التالي لبلوغه هذه السن ، حتى ولو لم يصدر نص يقضي بخروجها من الخدمة.

المادة الثامنة عشر- حالات خاصة :

1- لا يتقاضى المستخدم راتبا عن المدة التي يقضيها في السجن تنفيذا لعقوبة قضائية الا اذا كان محكما بجناة عن غير قصد .

2- اذا فقد المستخدم و انقطعت اخباره و اختفت اثاره اثناء الخدمة ، صرفت رواتبه لاصحاب الاستحقاق المنصوص عليها في النظام لمدة سنة على الاكثر ، وتعتبر هذه المدة داخلة في الخدمة الفعلية ، ويعتبر المستخدم مصروفا من الخدمة بعد انتهاء السنة ، وتصفى حقوق ورثته مؤقتا وفقا لاحكام النظام .

3- اذا ترتب على المستخدم الذي انتهت خدمته اجراء معاملة التسلم والتسليم تقاضي تعويضا يعادل راتبه عن المدة التي يقضيها في اجراء عملية التسلم والتسليم على ان تحدد بقرارا من المدير العام المدة التي يتطلبها التسليم وكذلك مقدار التعويض على ان لا يتجاوز التعويض راتب شهر واحد في اي حال من الاحوال .

الفصل الرابع - التعويضات والمخصصات

المادة التاسعة عشر- التعويض العائلي :

يعطى المستخدم في الصندوق الذي يتقاضى راتبا شهريا تعويضا عائليا عن زوجه و وارلاده وفقا لجميع الشروط والقواعد المطبقة على موظفي الدولة.

المادة العشرون- سائر التعويضات

1- يمكن اعطاء مستخدمي الصندوق سائر التعويضات والمكافآت بما فيها التعويض عن اعمال اضافية وتعويض الانقال واجور النقل ، والتعويضات الاخرى المختلفة وفق الأسس المعتمدة في الإدارات العامة.

2- يستفيد مستخدمو الصندوق من منحة زواج، منح ولادة، منح وفاة و منح تعليمية و كذلك المنح الأخرى وفق الأسس المطبقة في هذا الشأن على موظفي الدولة على أن يقطع من الراتب الأساسي لكل مستخدم مساهمة إلزامية شهرية قدرها (3%) ثلاثة بالمئة من هذا الراتب. وتصرف هذه المنح من موازنة الصندوق بناء على قرار صادر عن المدير العام.

3- إن المنح المذكورة أعلاه لا تعطيها المؤسسة إذا كان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يقدمها للمستخدم بذات النسبة أو بأكثر منها، أما إذا كان يعطيها بنسبة أقل فتعطي المؤسسة الفرق للمستخدمين.

4- يستفيد مستخدمو الصندوق من تغطية فروقات نفقات المعتمدة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بقرار يصدر عن المدير العام بالآليات المعتمدة..



5- لا يجوز ان يزيد مجموع التعويضات والمكافآت من اي نوع كانت والاجور التي يتلقاها المستخدم من موازنة الصندوق او من موازنات الدولة أو المؤسسات و المصالح المستقلة والخاصة خلال سنة مالية واحدة، على خمس وسبعين بالمئة من مجموع رواتبه الشهرية في السنة نفسها .

6- لا يدخل في حساب هذا المجموع تعويض الانتقال ونفقات النقل والتعويضات العائلية وتعويض الوكالة واجور ساعات التدريس خارج اوقات الدوام الرسمي.

المادة الواحدة و العشرون- الخسائر المادية :

1- يمكن اعطاء المستخدم تعويضا عن خسارة مادية اصابته اثناء قيامه بمهمة رسمية اذا كانت ناجمة عن ظروف قاهرة تعرض لها بسب الوظيفة .

2- اذا كانت الخسارة ناشئة عن اهمال او خطأ صادر عن المستخدم فلا يمنح التعويض في هذه الحال الا بناء على رأي لجنة يعينها المدير العام لتدرس الامر وتحدد مدى مسؤولية المستخدم .

3- على المستخدم المتضرر ان يقدم بطلب التعويض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع الضرر ، و اذا حالت ظروف قاهرة دون تقديم الطلب ضمن هذه المهلة ، فيجب بان يقوم فور زوال تلك الظروف.

4- يمنح التعويض بقرار من المدير العام .

الفصل الخامس - التدرج ، الترقية، الترقيع

المادة الثانية و العشرون- التدرج :

1- يكتسب حكما درجة واحدة ضمن الفئة كل مستخدم قضى سنتين في درجة واحدة او في درجة مماثلة لها منذ تاريخ مباشرته العمل بعد تعيينه او تاريخ حصوله على زيادة في راتبه .

2- يثابر المستخدم الذي بلغ القيمة في فئته على الاستفادة بحكم القانون ووفقا للأحكام التي ترعى التدرج من زيادة في راتبه تعادل درجة واحدة وفقا لسلسلة درجات السلك الذي ينتمي اليه.

3- لا يدخل في حساب مدة التدرج الا مدة الخدمة الفعلية التي تقاضى عنها المستخدم راتبه كاملا .

المادة الثالثة و العشرون- الترقية :

1- تقرب الترقية موعد استحقاق التدرج ستة اشهر .

2- يضع المدير العام ، قبل نهاية شهر حزيران من كل سنة ، لائحة باسماء المستخدمين الذي يتترجح ترقيتهم شرط ان لا يتجاوز عددهم عشرة في المائة من مجموع مستخدمي الصندوق الذي يستحق موعد ترجمهم في السنة المالية اللاحقة وان يوزع هذا العدد ، قدر المستطاع ، على مختلف الفئات بحسب النسبة المئوية .

3- ترفق اللائحة ببيان عن العلامات والاسباب الموجبة للترقية ووفقا للنماذج التي تعتمدتها ادارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية .



4- ترفع اللائحة الى مجلس الادارة للتصديق عليها كلياً او جزئياً وفقاً الاصول .

5- يعمل بالترقية اعتباراً من تاريخ تصديق مجلس الخدمة المدنية على لائحة الترقية .

6- اذا تعذر صرف الترقيات من الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية صرفت من الوفر الحاصل في اعتمادات الرواتب في حال وجوده والا بفتح اعتماد جديد حسب الاصول .

المادة الرابعة و العشرون- الترفيع :
1- هو انتقال المستخدم من فئة الى فئة أعلى.

2- ينظم المدير العام جدول الترفيع ويرسل الى مجلس الخدمة المدنية قبل أول تشرين الأول من كل سنة ويضمنه أسماء المستخدمين الذين يرشحهم للانتقال من الفئة الثالثة الى الثانية ومن الثانية الى الأولى، ويرفق الجدول بالاسباب الموجبة.

3- وعلى مجلس الخدمة المدنية أن يبت نهائياً في هذا الجدول قبل نهاية أول كانون الثاني، فإذا لم يتخذ قراره في الموعد المحدد تعتبر الجدول نافذاً كما ورد.

الفصل السادس - الاجازات

المادة الخامسة و العشرون- الاجازات الادارية و العائلية :
أ- الاجازات الادارية:

1- يحق للمستخدم ، بعد انتهاء سنة على تعيينه ، وفي كل سنة لاحقة يقضيها في الخدمة الفعلية، ان يستفيد من اجازة سنوية براتب كامل لمدة عشرين يوماً وتصبح خمسة عشرة يوماً اعتباراً من العام 2020 يضاف اليها يوم كل خمس سنوات خدمة فعلية على النحو المبين في المادة 83 من قانون الميزانية العامة و الميزانية الملحة لعام 2019.


2- يجوز ان تراكם الاجازات لمدة اقصاها ثلاثة سنوات .

3- يوقت المدير العام مواعيد اجازات المستخدمين ، على وجه يضمن استمرار العمل في الصندوق ، ويجب ان يذكر في قرار الاجازة اسم المستخدم الذي يحل محل المستخدم المجاز طيلة مدة غيابه وينوب عنه في جميع صلاحياته ومسؤولياته .

4- لا يسري مفعول الصرف من الخدمة الا بعد انتهاء مدة الاجازات الادارية التي يستحقها المستخدم.

ب- الاجازات العائلية :

يحق للمستخدم بالإضافة الى اجازته السنوية ، ان يتغيب بأذن وبراتب كامل مدة اسبوع على الاقل، وذلك في حال زواجه او وفاة زوجه او احد اصوله او فروعه او اخوته واصواته .



المادة السادسة و العشرون- اجازات الامومة :
تزيد على ثلاثة اشهر يمكن تمديدها ثلاثة اشهر اخرى ، شرط ان لا يتجاوز مجموع الاجازات الخاصة ستة اشهر خلال خمس سنوات متواصلة .

المادة السابعة و العشرون- اجازات الامومة :
تعطى المستخدمة الحامل اجازة براتب كامل تدعى " اجازة الامومة " لمدة مماثلة لتلك المنصوص عنها في نظام موظفي الدولة ولا تدخل اجازة الامومة في حساب الاجازات الادارية ولا في حساب الاجازات المرضية

1- تعطي اجازة الامومة دفعه واحدة دون تجزئة عندما تكون طالبتها على وشك الوضع.

2- لكي تمنح اجازة الامومة يجب على المستخدمة أن تتقدم بطلب خاص يتضمن:
أ- تاريخ ابتداء الإجازة و تاريخ انتهائها.
ب- تاريخ الوضع التقريري حسب تقرير الطبيب.

3- لا يحق للمستخدمة التي اعطيت اجازة امومة أن تتقدم بتقارير طبية مرضية أثناء مدة إجازة الامومة و لا يحق لها تجزئتها هذه الإجازة.


المادة الثامنة و العشرون- الاجازات الصحية :

1- يحق للمستخدم المتغيب لأسباب صحية ان يتناهى راتبه كاملا لمدة شهر واحد على الاكثر على ان يعلم رئيسه فورا بعنوانه الحالي وبالاسباب الداعية للتغيب وان يرسل اليه تقريرا طبيا يذكر فيه نوع المرض ويحدد مدة التغيب على وجه التقرير ، و اذا تمنع المستخدم عن ارسال التقرير الطبي تعرض للعقوبات التأديبية وحق للادارة ان ترسل طبيبا لمعاينته على نفقته الخاصة، و اذا زادت مدة التغيب على عشرة ايام فعلى الرئيس المباشر ان يطلب من طبيب يحدده الصندوق معاينة المستخدم المتغيب ووضع تقرير عنه .

2- اذا تجاوز التغيب شهرا بدون انقطاع او شهرا على مراحل عديدة في خلال ثلاثة اشهر ، لا تعطى الاجازة براتب كامل الا بناء على تقرير اللجنة الطبية الرسمية ولمدة اقصها ثلاثة اشهر قابلة للتجديد على الا يتجاوز مجموع الاجازات تسعة اشهر خلال سنة كاملة او ثمانية عشر شهرا خلال خمس سنوات متواصلة .

3- اذا تجاوز التغيب مدة تسعة اشهر خلال سنة او ثمانية عشر شهرا خلال خمس سنوات متواصلة ، يعرض المستخدم في نهاية المدة على اللجنة الطبية للنظر في أمره فإذا كان قابلا للشفاء في مدة سنتين ، اعطي اجازة بنصف راتب لمدة سنة على الاكثر ثم احيل الى الاستيداع بدون راتب لمدة سنة اخرى ، ولا يعاد بعده الى عمله الا بناء على رأي اللجنة الطبية المذكورة .

و اذا لم يكن قابلا للشفاء في مدة سنتين او رأت اللجنة الطبية في غضون هذه المدة او نهايتها انه غير قادر على استئناف عمله صرف من الخدمة وفقا للأنظمة النافذة .



4- اذا كان التغيب ناتجا عن اصابة المستخدم بمرض او بعنة ناجمة عن قيامه بوظيفته يتقاضى راتبه كاملا حتى ثبوت عجزه عن متابعة الخدمة وصرفه نتيجة لذلك .

5- يحق للمستخدم الغائب عن لبنان غيابا قانونيا ان يستحصل على اجازة صحية او يطلب تمديد اجازة صحية سابقة ، ضمن الشروط المشار اليها في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة بالاستناد الى تقارير طبية يصدقها رئيس البعثة السياسية ، او الفنصلية اللبنانية او تصدقها الدوائر الصحية المحلية حيث لا يوجد بعثة لبنانية .

المادة التاسعة و العشرون-

يكون المدير العام المرجع الذي يعود اليه حق منح الإجازات الإدارية ، وتعيين المستخدم الذي يحل محل المستخدم المجاز والمتغيب بمهمة .
تمنح الإجازات مهما كانت مدتها وانواعها بقرار من المدير العام . إلا أن الإجازات الخاصة بدون راتب و الإجازات المرضية التي تتجاوز الشهر تعطى بقرار من رئيس مجلس الإدارة ، كما تمنح إجازات المدير العام مهما كانت مدتها و أنواعها بقرار من رئيس المجلس.

الفصل السابع - النقل

المادة الثلاثون- النقل من وظيفة الى وظيفة :

1- يجوز نقل المستخدم من وظيفة الى وظيفة اخرى بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية اذا توفرت فيه جميع شروط الإستخدام في الوظيفة المراد نقله اليها ، بما فيه شرط المباراة .

2- يتم النقل بقرار صادر عن السلطة التي لها حق التعيين .

3- يشترط في النقل ان تكون الوظيفة التي يراد نقل المستخدم اليها شاغرة في المالك ومرصدا لها اعتماد خاص في الموازنة .

4- يحتفظ المستخدم المنقول بالقدم المكتسب في سلكه السابق الا اذا ادى نقله الى زيادة في راتبه توازي درجة على الاقل .

الفصل الثامن - الوكالة

المادة الواحدة و الثلاثون- شروط إستخدام الوكيل :

1- الوكيل مستخدم مكلف بصورة مؤقتة باشغال وظيفة غير وظيفته الأصلية .
2- تستخدم الوكيل السلطة التي تستخدم الأصيل ، ويجوز ان تعفيه مؤقتا من مهام وظيفته الأصلية او ان تبقى فيها .

3- لا يجوز استخدام الوكيل الا في وظيفة شاغرة او في وظيفة تغيب الأصيل عنها .

4- يجب ان يكون الوكيل من سلك الأصيل . واذا تعذر ذلك فيمكن تعينه من سلك اخر .

5- يجب ان تتتوفر في الوكيل الشروط المفروضة للاستخدام في الوظيفة الشاغرة باستثناء شرطي السن والمباراة

6- يمكن تجديد الإستخدام بالوكالة بالطريقة ذاتها .



المادة الثانية و الثالثون - حقوق الوكيل وواجباته :

- 1- يمارس الوكيل جميع صلاحيات الأصيل ويلتزم القيام بجميع مسؤولياته وواجباته .
- 2- يتلقى الوكيل التعويضات الدائمة المخصصة للوظيفة التي يشغلها بالوكالة. وإذا كانت له تعويضات دائمة في وظيفته الأصلية فيتقاضى التعويض الأعلى .
- 3- ليس للوكيل أي حق مكتسب في التعيين للوظيفة التي يشغلها بالوكالة .
- 4- يتلقى الوكيل تعويض وكالة يوازي نصف الفرق بين راتبه وراتب الدرجة الأخيرة من فئة الوظيفة التي يشغلها بالوكالة . أما إذا كان راتبه يعادل راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه فلا يحق له أي تعويض وكالة . ويستحق التعويض حكما حتى إذا لم يذكر صراحة في نص التعيين .
- 5- يصرف تعويض الوكالة من الاعتمادات المخصصة للرواتب او من الاعتمادات المخصصة للتعويضات المختلفة .
- 6- يتلقى المستخدم الذي يعين وكيلًا خارج محل إقامته ، تعويض الانتقال المنصوص عليه في المادة الواحدة والعشرون من هذا النظام .
- 7- لا يجوز تعيين الوكيل لمدة تزيد على السنة، ويمكن تجديد التعيين بالوكالة بالطريقة ذاتها.
- 8- لا يجوز تعيين المستخدم في أكثر من وظيفة واحدة بالوكالة.

الفصل التاسع - الانتداب والوضع خارج المالك والاستيداع

المادة الثالثة و الثالثون - انتداب المستخدم :

- يمكن انتداب مستخدم الصندوق للتخصص في فرع من الفروع التي تحتاج إليها ويخضع انتدابه لاحكام نظام التخصص المطبق على موظفي الدولة .
- تبقى وظيفة المستخدم المنتدب شاغرة في مالك الصندوق ويعود إليها فور انتهاء مدة انتدابه .

المادة الرابعة و الثالثون - الوضع المؤقت خارج المالك :

يجوز وضع مستخدمي الصندوق مؤقتا خارج المالك وفقا للاحكم المطبقة على موظفي الدولة وذلك بقرار من السلطة التي لها حق التعيين.

المادة الخامسة و الثالثون - شروط الاستيداع :

- 1- يعتبر المستخدم في الاستيداع عندما يوضع عفوا او بناء على طلبه خارج المالك، فينقطع عنه راتبه ويفقد حقه في التدرج طيلة المدة التي يقضيها في الاستيداع .
- 2- يوضع المستخدم في الاستيداع بقرار من السلطة التي لها حق التعيين .



3- يجوز وضع المستخدم في الاستيداع بناء على طلبه اذا اصيب بحادث جسيم او في حالة مرض زوجه او احد فروعه او لاجل قيامه بدراسات يتولى الصندوق منها نفعا عاما ، شرط الا تتجاوز مدة الاستيداع سنة قابلة التجديد مرتين .

4- يجوز وضع المستخدم في الاستيداع عفوا في الحالات التي ينص عليها النظام .

5- على الصندوق ان يتثبت من ان المستخدم الموضوع في الاستيداع بناء على طلبه لا يخالف الغاية من اجلها وضع في الاستيداع ، وله ان يرجع في اي وقت عن قراره القاضي بالموافقة على طلب الاستيداع.

المادة السادسة و الثلاثون - نهاية الاستيداع :

يعاد المستخدم الموضوع في الاستيداع الى وظيفته اذا كانت لا تزال شاغرة فإذا لم تكن شاغرة اسندت اليه وظيفة تمايزها في فئته او عرضت عليه وظيفة ادنى منها مع الاحتفاظ براتبه الاصلی فإذا رفض هذه الوظيفة الاخيرة صرف من الخدمة ، اما اذا وضع المستخدم في الاستيداع لاجل قيامه بدراسات يتولى الصندوق منها نفعا عاما فتبقى وظيفته شاغرة ويعاد اليها حتما عند انتهاء وضعه بالاستيداع .

الفصل العاشر - التأديب

المادة السابعة و الثلاثون - المسؤلية المسلكية :

يعتبر المستخدم مسؤولا من الوجهة المسلكية وي تعرض للعقوبات التأديبية اذا اخل عن قصد او اهمال بالواجبات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة ولاسيما بالواجبات المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا النظام ولا تحول الملاحقة التأديبية دون ملاحقة هذا المستخدم عند الاقتضاء امام المحاكم المدنية او الجزائية المختصة .

المادة الثامنة و الثلاثون - العقوبات التأديبية

العقوبات التأديبية درجتان :

الدرجة الأولى :

- 1- التأنيب
- 2- حسم الراتب لمدة خمسة عشر يوما على الاكثر
- 3- تأخير التدرج لمدة ستة أشهر على الاكثر .

الدرجة الثانية :

- 1- تأخير التدرج لمدة اربعة وعشرين شهرا على الاكثر .
- 2- التوقيف عن العمل بدون راتب لمدة لا تتجاوز ستة شهور .
- 3- انزال درجة واحدة او اكثر ضمن الفئة ذاتها .
- 4- الصرف من الخدمة .
- 5- العزل .

المادة التاسعة و الثلاثون - المرجع الذي يعود اليه حق فرض العقوبات المسلكية:



- يحق لرئيس الدائرة ان يفرض عقوبة التأديب وعقوبة حسم الراتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة ايام .
- يحق لمدير عام الصندوق بناء على اقتراح الرئيس المباشر ان يفرض مباشرة على المستخدم اي عقوبة من الدرجة الاولى على ان العقوبة الثالثة منها لا تفرض الا بعد توجيهه تأييين متاليين الى المستخدم خلال سنة.
- يحق للهيئة العليا للتأديب فرض اي عقوبة من عقوبات الدرجة الثانية كما يحق لها أن تفرض أي عقوبة من الدرجة الأولى فيما إذا ثبت لها أن المستخدم لا يستحق عقوبة أشد.

المادة الأربعون - الهيئة العليا للتأديب :
يخضع مستخدمو الصندوق للهيئة العليا للتأديب المنشأ بالقانون رقم ٥٤/٦٥ تاريخ ٢/١٠/١٩٦٥ وتطبق عليهم الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بهذه الهيئة.

- يحال مستخدم الصندوق على الهيئة العليا للتأديب بقرار من السلطة التي لها حق تعينه ، ويحال ايضا بقرار من هيئة التفتيش المركزي .
- يمكن ان ينص القرار القاضي بالاحالة على الهيئة العليا للتأديب على توقيف المستخدم عن العمل . ويظل المستخدم موقوفا الى ان تثبت الهيئة العليا للتأديب في امره او يعود المرجع الذي احاله على التأديب عن قرار الاحالة ، على أن لا تتجاوز في مطلق الاحوال مدة التوقف عن العمل الاربعة أشهر.
- يحق للمدير العام بقرار معلم ان يوقف مستخدمي الصندوق عن العمل قبل احالتهم على الهيئة العليا للتأديب لمدة لا تجاوز ١٥ يوما . فان لم يحالوا على المجلس التأديبي العام في نهاية هذه المدة اعيدت رواتبهم اليهم بكاملها.

- تنفذ العقوبات التي تفرضها الهيئة العليا للتأديب فوراً ودون حاجة لإصدار أي قرار عن الصندوق.
- لا يجوز ان يعاد الى الخدمة في اي دائرة من دوائر الصندوق المستخدم المحكوم بالصرف من الخدمة او بالعزل .

- يحال على القضاء مستخدم الصندوق الذي يتبين ان الاعمال المنسوبة اليه تشكل جرما جزائيا يعاقب عليه في قانون العقوبات وغيرها من القوانين النافذة.
- ان دعوى الحق العام مستقلة عن الدعوى التأديبية ولا تحول اقامة دعوى الحق العام دون اقامة الدعوى التأديبية والسير بها والحكم فيها .

المادة الرابعة والأربعون - المسئولية المدنية :

Handwritten signatures of three officials are present at the bottom of the document, though they are not legible enough to be transcribed accurately.

اذا اتى مستخدم الصندوق عملا مضررا بالغير اثناء ممارسته الوظيفة او بسبب ممارسته ايها كان الصندوق مسؤولاً تجاه الغير عن عمل المستخدم . وللصندوق في حال الحكم عليه بالعطل والضرر ان يعود على المستخدم اذا تراءى له انه ارتكب خطأ جسما كان من السهل تلافيه .

الفصل الحادى عشر - انتهاء الخدمة

المادة الخامسة والأربعون - الحالات التي تنتهي بها الخدمة تنتهي خدمة مستخدم الصندوق ويخرج منها من الملك في كل من الحالات التالية :

- 1- الاستقالة .
- 2- الصرف من الخدمة.
- 3- العزل .

المادة السادسة والأربعون - الاستقالة بناء على طلب المستخدم:

- 1- للمستخدم ان يقدم استقالته خطيا الى الصندوق ، وعليه ان يثابر على القيام بوظيفته ريثما يبت بطلبـه .
- 2- تبت في طلب الاستقالة السلطة التي لها حق التعين . وان لم ترفض الاستقالة في غضون شهرين من تاريخ تقديمها ، اعتبرت مقبولة حكما .
- 3- لا يجوز الرجوع عن النص القاضي بقبول الاستقالة او تعديله بعد صدوره .
- 4- لا يستفيد المستخدم المستقيل من حقوقه في تعويض الصرف اذا كانت خدمته تقل عن عشر سنوات . ويتقاضى نصف تعويض الصرف اذا تراوحت مدة الخدمة بين عشر سنوات وخمس عشر سنة ويتقاضى تعويضه كاملا اذا جاوزت مدة خدمته خمس عشر سنة . ويصفى التعويض وفقا لاحكام المادة 53 من هذا النظام .
- 5- لا يجوز اعادة المستخدم المستقيل الى الخدمة الا اذا توفرت فيه جميع شروط التعين باستثناء شرط السن ، ويعاد في هذه الحال الى رتبته ودرجته السابقتين ، على ان يعيد دفعـة واحدة الى الصندوق العائد للصندوق التعاوني كامل المبالغ التي يتلقاها بموجب الفقرة السابقة .

المادة السابعة والأربعون - الحالات التي يعتبر فيها المستخدم مستقلا :

1- يعتبر مستقلا:

- أ- المستخدم المعين او المنقول الذي لا يستلم وظيفته بدون سبب مشروع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه النص القاضي بتعيينه او بنقله .
- ب- المستخدم الذي ينقطع عن عمله بدون اجازة نظامية ولا يستأنف عمله بعد انتهاء خمسة عشر يوما من تاريخ انقطاعه عن العمل .
- ج- المستخدم الذي لا يستأنف عمله بعد انتهاء خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء اجازته .
- د- المستخدم الذي يضرب عن العمل او يحرض على الاضراب .



المادة الثامنة والخمسون - يعطى المتعاقدون عند انتهاء مدة العقد تعويض الصرف وفقاً للاسس المعتمدة في اعطاء تعويض الصرف من الخدمة لموظفي الدولة.

المادة التاسعة والخمسون - يطبق على المتعاقدين بنود العقد الموقع معه وبعض أحكام هذا النظام لاسيما أحكام المادة 25 (المتعلقة بالاجازات العائلية والإدارية): على أن تحدد مدة الإجازات العائلية بثلاثة أيام، ومدة الإجازات الإدارية بعشرين يوماً يستفيد منها خلال سنة التعاقد ولا يجوز تراكمها وتصبح خمسة عشر يوماً اعتباراً من العام 2020 يضاف إليها يوم كل خمس سنوات خدمة فعلية على النحو المبين في المادة 83 من قانون الموازنة العامة و الموازانات الملحة لعام 2019)، والمادة 26 (المتعلقة بالاجازات بدون راتب) والمادة 27 (المتعلقة بإجازات الأومة) و المادة 28 (المتعلقة بالاجازات الصحية: على أن لا تزيد مدة الإجازات الصحية بتعويض كامل عن شهر واحد خلال سنة التعاقد وأن لا تزيد مدة التغيب لأسباب صحية عن شهرين إضافيين بدون تعويض).

الفصل الثاني - الاجراء

المادة الستون - يستخدم الصندوق اجراء وفقاً لنظام خاص يوضع بالاستناد الى الاحكام القانونية و التنظيمية النافذة في هذا الشأن لاسيما المرسوم رقم 6024 تاريخ 6 / 8 / 2001 (النظام العام للأجراء في البلديات و في المؤسسات العامة).

المادة الواحد والستون - ينشر هذا القرار و يبلغ حيث تدعو الحاجة و يعمل به بعد تصديقه من قبل وزير الداخلية و البلديات.

